حكم الصّلاة في الطّائرة وكيفيتها

فما الحكم في كلِّ ما سبق بشكلٍ عام، وما الحكم في أداء الصلاة على الطائرة، إن خشي المصلي فوات وقتها، هل له أن يؤخِّر الصلاة فيصليها خارج وقتها على الأرض، وما هي الكيفية في أدائها، بمعنى: هل يلزم الشخص الاتجاه إلى جهة القبلة، وهل يلزمه كذلك القيام والركوع والسجود؟ أم أنه يصليها على أي حالٍ قدر عليه حفاظاً على الوقت؟

وقبل توضيح حكم الصلاة في الطائرة لا بد من الاشارة أو بيان بعض الامور منها:

تعريف الصّلاة في اللغة والاصطلاح الشرعي

الصلاة في اللغة: هي الدعاء، قال ابن منظور: "والصلاةُ واحدةُ الصَّلواتِ المَفْروضةِ، وهي العبادةُ المخصوصةُ، وأَصلُها الدعاءُ في اللغة فسُمِّيت ببعض أَجزائِها، وقيل: أَصلُها في اللغة التعظيم، وسُمِّيت الصلاةُ المخصوصة صلاةً، لما فيها من تعظيم الرَّبِّ. وقال الفيروزآبادي: "الصَّلاةُ: الدُّعاءُ والرَّحْمَةُ والاسْتِغْفارُ.

وفي الاصطلاح: الصَّلاة "عبارة عن أركانٍ مخصوصة، وأذكارٍ معلومة، بشرائطَ محصورةٍ، في أوقاتٍ مقدَّرة"[٦] أو هي "عبادةٌ ذات أقوالٍ وأفعالٍ مُفتَتَحةٌ بالتكبير مُختَتَمةٌ بالتسليم"[٧].

لزوم أداء الصلاة في الوقت، وفضل أداء الصلاة في أول وقتها

مما يلزم على المكلفين هو أداء الصلاة في الوقت المحدَّد لها، وقد بيَّن سبحانه وتعالى أن على المكلفين إيقاع الصلاة في وقتها المشروع، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[النساء: ١٠٣]. وقد وعد الله تعالى من يؤخرون الصلاة عن وقتها بالويل، فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥][٧].

وقد وردت أحاديث كثيرة في لزوم الصلاة في وقتها، ومن هذه الأحاديث ما روى البخاري من حديث عبدالله -رضي الله عنه- قال: «سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال:

الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني»، وحديث أن جبريل -عليه السلام- صلَّى بالنبي عليه الصلاة والسلام في أول الوقت وفي آخره، ثم قال له: «والوقت ما بين هذين الوقتين».

وقد نص صاحب كتاب كفاية الأخيار، فقال: "أهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها؛ لأن بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والأصل في التوقيت الكتاب والسنة".

ووردت كذلك أحاديث وآثار كثيرة في فضل الصلاة لأول وقتها، ومنها:

١. روى مسلم عن خباب -رضي الله عنه- قال: «شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا»' والمعنى كما جاء في شرح مسلم: "أي شكونا مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها، لأجل ما يصيب أقدامنا من الرمضاء، وهي الرمل الذي اشتدت حرارته، فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا".

٢. وسئل النبي-صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها.

٣. روى البخاري عن بريدة -رضي الله عنه- أنه قال: بكروا بالصلاة، وقد ذكر ابن حبان في كتابه باب: ذِكرُ البيان بأن قوله -صلى الله عليه وسلم- لوقتها، أراد به: في أول وقتها، ثم ذكر أحاديث دالة على هذا المعنى' قال ابن حجر: "الصلاة في أوّل وقتها مُرَغّبٌ فيه"' وقال ابن عبد البر: "أصحُّ دليلٍ على تفضيل أول الوقت، مما قد نزع به ابن خواز منداد وغيره، قوله -عزَّ وجلّ-: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]".

وممّا يستثنى من فضل أداء الصلاة لأول وقتها، صلاة الظهر، وذلك عند اشتداد الحر، وغيرها من الصلوات، فقد روى البخاري من حديث أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال: «**كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفرٍ، فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- أبرد. ثم أراد أن يؤذّن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**».

وإنما أتيت بهذه النصوص؛ لأن البعض من الناس لا يدركون هذه المسألة، فيظنون أن تعذّر أداء الصلاة على هيئتها الكاملة الواجبة يبيح لهم تأخيرها إلى حين أدائها على الوجه الأكمل، ولو كان هذا الأداء بعد خروج الوقت، ولم يعلموا أن أداء الصلاة في الوقت هو آكد من فرائض الصلاة.

فهذا الكلام يفيد أنّ من أدركه وقت الصلاة وهو في الطائرة، وخشي فوات الوقت، فإنه يلزمه أن يؤدي الصلاة في وقتها، ولو لم يكن هذا الأداء على الوجه الأكمل؛ لأن الوقت هو أوكد فرائض الصلاة كما تقدَّم.